

عقد تأمين طبي جماعي موظفين رقم ج ص/ ٢١٣٠٢٧/ ٩/ ٢٠١٤ .

المرجو قراءة هذا العقد بكل دقة و إرجاعه حالا إلى الشركة إذا وجد ما يستوجب التعديل .

يشهد هذا العقد بأن شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة ( المسماة فيما بعد الشركة ) قد منحت التأمين المشروح في الجداول التالية ، و بأن الشركة مع التقيد بالشروط المعده في هذا العقد ، ستدفع للمؤمن له التعويضات عن خسائر حصلت نتيجة لاصابة او لمرض و لغاية ما هو محدد و متفق عليه هنا .

صدر هذا العقد للمؤمن له مقابل دفع القسط الاول و على اساس ان جميع التصريحات الصادرة عنه و الموقعة في الطلب من قبل من يمثله هي صحيحة و طبقاً لما يعرفه و يعتقده .

الفريق الثاني  
للمر

توقيع و ختم المؤمن له  
جامعة البترا



الفريق الاول

توقيع و ختم الشركة  
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين



*Serve to Grow ... Grow to Serve*

### جدول العقد

تاريخ الاصدار	:	٢٠١٤/٨/١١
رقم العقد	:	ج ص/٢١٣٠٢٧/٢٠١٤/٩
نوع العقد	:	عقد تأمين طبي جماعي
اسم المؤمن له	:	جامعة البترا
المؤمن عليهم	:	موظفي و عائلات جامعة البترا
مدة التعاقد	:	سنة تأمينية واحده
تاريخ بدء التأمين	:	٢٠١٤/٩/١ من الدقيقة الاولى بعد الساعة ١٢ ليلا
تاريخ انتهاء العقد	:	٢٠١٥/٨/٣١ الى الدقيقة الاخير له لساعة ١٢ ليلا
القسط الاساسي	:	كما هو متفق عليه
بدل خدمة اصدار وثائق التأمين	:	كما هو متفق عليه
الطوابع	:	كما هو متفق عليه
القسط الاجمالي	:	كما هو متفق عليه
طريقة الدفع	:	شهري ( في نهاية الشهر )
قسط الشهر الاول	:	كما هو متفق عليه
قسط الشهر الثاني و حتى الثاني عشر	:	كما هو متفق عليه

الفريق الثاني

توقيع و ختم المؤمن له  
جامعة البترا



الفريق الاول

توقيع و ختم الشركة  
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين



Serve to Grow ... Grow to Serve

## لائحة المنافع

الحد الأقصى للعمر	٨٠ عاماً
درجة الانتفاع	أولى، ثانية
نوع العملة	دينار أردني
المنطقة الجغرافية	داخل و خارج المملكة الاردنيه الهاشميه للمكلفين بعمل رسمي و للحالات الطارئة وتبعاً لتسعيرة الشبكة الطبية المعتمدة

الحد الأقصى لالتزام الشركة للفرد / سنوياً	درجة أولى	درجة ثانية
	١٠٠٠٠	٧٥٠٠٠

أ- المعالجة داخل المستشفى فقط : ( الحالات التي تستدعي الإقامة للاستشفاء و الجراحة ) :-

تغطية كاملة	الإقامة	
	العناية الحثيثة	
	التصوير الطبقي و الرنين المغناطيسي	
	الفحوصات المخبرية و الادوية و الاجراءات التشخيصية	
	المرافق للطفل دون (١٤) سنة	
	سيارة الاسعاف لمرة واحدة سنوياً	
	اتعاب الطبيب و الطبيب الاستشاري	
	اتعاب الجراح و طبيب التخدير	
	اجور الاطباء ( زيارة ، جراحه ، تخدير )	
	شبكات القلب، البالون، عدسات الساد، اربطة المفاصل و اليراعي و الصفائح للكسور	
الحد الأقصى للحالة المرضية الواحد سنوياً	درجة أولى	درجة ثانية
	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠

ب- المعالجة خارج المستشفى :- (كشفية الطبيب ، الادوية ، الفحوصات المخبرية و الشعاعية، مراجعات الحمل) :-

الحد الأقصى السنوي للعلاج خارج المستشفى	درجة أولى	درجة ثانية
عدد النماذج السنوية لكل منتفع	١٤	١٢

يتم اعطاء ٩ نماذج اضافية للحمل القائم نسبة و تناسب مع أشهر الحمل و تصرف الادوية المزممة من الصيدلية المعتمدة شهرياً بدون نموذج



الفريق الثاني  
توقيع و ختم المؤمن له  
جامعة البتراء



الفريق الاول  
توقيع و ختم الشركة  
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

Serve to Grow ... Grow to Serve

نسبة التعويض للمعالجة داخل الشبكة الطبية المعتمدة:-

نسبة التعويض للمعالجة خارج المستشفى	٩٠% (باستثناء كشفية الطبيب ١٠٠%)
نسبة التعويض للمعالجة داخل المستشفى	١٠٠%

نسبة التعويض للمعالجة خارج الشبكة الطبية والمطالبات النقدية :-

- تسوية المطالبات المالية التي تقدم اليها في فترة لا تتجاوز فترة ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديم كافة الوثائق سواء التقرير الطبي المفصل و الفواتير الاصلية و الفحوصات الشعاعية او المخبرية او غيرها ونموذج فارغ.
- تغطية ٧٠% من اجمالي المطالبة ( و حسب اسعار الشبكة الطبية المعتمدة ).
- تغطية ٧٠% من الحد الادنى من تسعيرة نقابة الاطباء الاردنية لعام ٢٠٠٨ لإجور الاطباء داخل و خارج المستشفى .

ملاحظة :-

١. يحق للموظف إضافة أفراد أسرته الى عقد التأمين ، و في هذه الحالة يكون التأمين إلزامياً لجميع أفراد الأسرة و حسب دفتر العائلة و ذلك باستثناء أفراد الأسرة المشمولين بالتأمين الصحي بعقود تأمين اخرى و لا يجوز إضافة افراد الاسرة الى عقد التأمين بعد تاريخ التعاقد باستثناء المواليد الجدد أو الأزواج في حالة الزواج بعد تاريخ التعاقد كذلك لا يجوز الغاء افراد الاسرة من عقد التأمين خلال السنة التامينية الا في حالة ترك الموظف عمله .
٢. ان الاسعار مرتبطة بالبيانات المقدمة من قبلكم بخصوص عدد الموظفين الاساسي و عدد المنفعين المشمولين بالتأمين الصحي و في حال تنفي العدد عن ٩٠% عن عددهم المقدم بالعرض فيحق للشركة تعديل الاسعار و الشروط المقدمه في العقد .

تغطيات اضافية :-

١. تغطية الفيتامينات للحالات المرضية المشمولة بالتأمين والمسجلة كدواء لدى وزارة الصحة.
٢. تغطية فحص وعلاج B12 وفيتامين D.
٣. تغطية الطهور للمواليد الجدد ومن ضمن سقف العلاج خارج المستشفى خلال الشهر الأول من ولادته الا في حال الحاجة الطبيه لتأجيل الاجراء .
٤. تغطية الخداج واليرقان للمواليد الجدد وسقف سنوي ١٠٠٠ دينار للحالة الواحدة.



الفريق الثاني  
توقيع و ختم المؤمن له  
جامعة البتراء

الفريق الاول  
توقيع و ختم الشركة  
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

Serve to Grow ... Grow to Serve

٥. تغطية امراض الحساسية باستثناء الفحص الشامل .
٦. تغطية الاضطرابات الهرمونية للحالات المرضية المشمولة بالتأمين وغير المتعلقة بحالات العقم.
٧. تغطية أشعة الرنين التي تتم بناءا على تشخيص يحدده الاخصائي حسب الحالة المرضية الموصوف لها الرنين.
٨. البواسير والنواصير والشق الشرجي واستئصال اللوزتين والجيوب والعمليات الروتينية والزوائد اللحمية للقاتمين عند توقيع العقد شريطة التصريح الطبي وتطبيق فترات الانتظار على المنتفعين الجدد حسب جدول فترات الانتظار ادناه.
٩. يعتبر التأمين استمرارا لما سبقه فيما يتعلق بالحالات المرضية المشمولة بالتأمين والمصرح عنها في طلب التأمين الصحي.
١٠. تغطية منفعة العلاج الطبيعي بحد أقصى ١٥ جلسة لكل منتفع سنويا وبتوصية من طبيب أخصائي داخل الشبكة المعتمدة بدون نسبة تحمل.
١١. التنظير وتفتيت وأمراض الحصى للقاتمين عند توقيع العقد شريطة التصريح الطبي وتطبيق فترات الانتظار على المنتفعين الجدد حسب جدول فترات الانتظار ادناه.
١٢. الأمراض المزمنة ( الضغط ، القلب ، الشرايين والأوردة ، السكري ، القرحة ، ارتفاع ضغط العين ،..... الخ) للقاتمين عند توقيع العقد شريطة التصريح الطبي وتطبيق فترات الانتظار على المنتفعين الجدد حسب جدول فترات الانتظار ادناه.
١٣. تغطية امراض العيون (كشفية وعلاجات ) وفحص النظر والجراحات الروتينية غير المتعلقة بحدّة الابصار وتصحيح النظر.
١٤. تغطية كافة المناظير التشخيصية بأنواعها للحالات المرضية المشمولة.
١٥. الفتق بأنواعه والدوالي غير المتعلقة بالعقم والخصوية و غير التجميلية للقاتمين عند توقيع العقد شريطة التصريح الطبي وتطبيق فترات الانتظار على المنتفعين الجدد حسب جدول فترات الانتظار ادناه.



الفريق الثاني  
لر  
توقيع وختم المؤمن له  
جامعة البتراء



الفريق الأول  
توقيع وختم الشركة  
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

Serve to Grow ... Grow to Serve

١٦. تغطية فحص مسح عنق الرحم للحالات المرضية المشمولة وتصوير الثدي وذلك بناء على طلب استشاري امراض نساء وولادة.
١٧. علاج حالات التهاب الاعصاب الطرفية من مضاعفات مرض السكري بفيتامينات (b1, b12, b6) شريطة عدم خضوعهم لضريبة ١٦%.
١٨. تغطية الصداع النصفي.
١٩. تغطية تشخيص حالات خلع الورك دون علاجها.
٢٠. تغطية الفحوصات التشخيصية لمرض السرطان.
٢١. تغطية أكثر من عبة دواء واحدة حسب الحاجة للحالات المشمولة تأمينياً.
٢٢. تزويد صيدلية المركز الصحي بادوية بقيمة ٥٠٠٠ دينار شهرياً وتسلم في بداية كل شهر ميلادي بالاتفاق مع اطباء المركز الصحي .
٢٣. تزويد المركز الصحي بمبلغ ٧٥٠ دينار شهرياً بدل لوازم طبية للمركز الصحي.
٢٤. تلتزم الشركة بتسليم الادوية للحالات المرضية المزمدة للمركز في الجامعة في مغلف شفاف مسجل عليها اسم المريض وذلك قبل ٣ أيام من نهاية كل شهر.
٢٥. تقوم شركة التأمين بارسال مندوبها في نهاية كل اسبوع لاستلام المبالغ المحصلة من نسب التحمل التي يقوم بدفعها المنتفعون.
٢٦. تتم تغطية الحالات الطارئة للمنتفعين بابرار بطاقة المنتفع وبدون احضار نموذج.
٢٧. تلتزم شركة التأمين بتعيين ضابط ارتباط بينها وبين الجامعة بحيث يزور الجامعة مرة أسبوعياً على الاقل لاستلام وتسليم الوثائق.
٢٨. تلتزم الشركة مع الجامعة بعقد اجتماع شهري يكون يوم خميس نهاية كل شهر لدراسة وبحث جميع المستجدات والامور المتعلقة بين الطرفين.

الفريق الثاني  
لر

توقيع و ختم المؤمن له  
جامعة البترا



توقيع و ختم الشركة  
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

Serve to Grow ... Grow to Serve

٢٩. منح الجامعة مبلغ ١٠٠٠ دينار للحالات الانسانية المستثناة من عقد التأمين وتبعاً لما تحدده الجامعة.
٣٠. يتم تزويد مدير المركز الصحي بجهاز هاتف نقال +خط لتسهيل عملية الاتصال مع قسم الموافقات لدينا.
٣١. الدسك ، الانزلاق الغضروفي ، أمراض العمود الفقري والنخاع الشوكي للقائمين عند توقيع العقد شريطة التصريح الطبي وتطبق فترات الانتظار على المنتفعين الجدد حسب جدول فترات الانتظار ادناه.
٣٢. انحراف الوتيرة الأنفية لأسباب طبية غير تجميلية للقائمين عند توقيع العقد شريطة التصريح الطبي وتطبق فترات الانتظار على المنتفعين الجدد حسب جدول فترات الانتظار ادناه.
٣٣. تغطية الجلطات ومضاعفاتها للقائمين عند توقيع العقد شريطة التصريح الطبي وتطبق فترات الانتظار على المنتفعين الجدد حسب جدول فترات الانتظار ادناه.
٣٤. تغطية المواليد الجدد منذ اليوم الاول بشرط ان يكون خالي من الامراض و التشوهات الخلقية بالإضافة الى فحص المولود شريطة اضافتهم خلال شهر من تاريخ الولادة.
٣٥. تغطية الاورام الحميدة و العلاجات المتعلقة بها للقائمين عند توقيع العقد شريطة التصريح الطبي وتطبق فترات الانتظار على المنتفعين الجدد حسب جدول فترات الانتظار ادناه.
٣٦. تغطية جميع الفيتامينات و المعادن المتعلقة بالحمل سواء مسجله او غير مسجله كدواء و تغطية الكالسيوم للمراه الحامل.
٣٧. تغطية الأمراض المستثناة أو غير المشمولة بالتأمين وبموجب كتاب رسمي من العميل على أن يتم تكميمها لاحقاً.

الفريق الثاني

لر

توقيع و ختم المؤمن له  
جامعة البترا



الفريق الأول

توقيع و ختم الشركة  
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين



Serve to Grow ... Grow to Serve

٣٨. تغطية الأدوية المهدئة و العصبية للحالات المرضية المشمولة بالتأمين.
٣٩. تغطية الأمراض الجلدية غير التجميلية عدا ما ورد في الاستثناءات العامة.
٤٠. لطبيب الجامعة الحق في متابعة علاج الموظفين داخل المستشفيات وفي أقسام الطوارئ وذلك بالتنسيق مع المدير الطبي لشركة التأمين وله حق اعطاء الموافقات الضرورية في حال عدم توفر من يرد على اتصالات الجهات الطبية ويشترط على الشركة المؤمنة إبلاغ المستشفيات المتعاقد معها على اعتماد اسم طبيب المركز الصحي في الجامعة لهذا الغرض.
٤١. اطباء المركز الصحي في الجامعة اطباء معتمدون لدى شركة التأمين، ولهم الحق في اصدار الوصفات الطبية وطلب الفحوصات اللازمة من أشعة ومختبرات.
٤٢. تغطية الاكياس الدهنيه .
٤٣. تغطية النائل غير التجميلية .
٤٤. تقوم الشركة بدراسة منح اي نماذج اضافيه للمؤمن عليه بناءً على طلب خطي من الفريق الثاني في حال علاج المؤمن عليه لنفس حاله المرضيه و لمرات متتاليه .

#### معادلة المشاركة بالأرباح:

توافق الشركة على اشتراك المتعاقد بأرباح عقد التأمين الصحي (للموظفين و الطلاب معا) - إذا ما تبلور في نهاية السنة التأمينية، على أن تحسم من أقساط التجديد للعام التالي وفقاً للمعادلة التالية:

٢٠% (٨٠% من الاقساط السنويه - المطالبات المسدده و الموقوفه و التي تحت التسويه)

#### الحمل والولادة:

يعتبر هذا التأمين استمرارية للحالات القائمة للمؤمن عليهن حسب العقد السابق شريطة التصريح الطبي، و الحمل المتكون بعد مرور ٣٠ يوماً على اشتراك المنتفعات الجدد ما لم تكن تحمل تأمينياً سابقاً من جهة أخرى.

الولادة	أولى	ثانيه
الولادة الطبيعية	٨٠٠	٦٠٠
الولادة القيصرية	١٠٠٠	٨٠٠
الاجهاض و الحمل الهاجر	٥٠٠	٤٠٠

- تشمل المبالغ المذكورة اعلاه ، نفقات الولادة و مراقبة الحمل داخل المستشفى و ذلك لمسره واحده سنوياً لكل من الحالات المذكوره اعلاه الطبيعىة و القيصرية.



الفريق الثاني

توقيع و ختم المؤمن له  
جامعة البتراء



الفريق الاول

توقيع و ختم الشركة  
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

Serve to Grow ... Grow to Serve



### فترات الانتظار :-

- تطبق فترات الانتظار للموظفين الجدد الذين يلتحقون خلال سريان عقد التأمين ما لم يكن لديه تأمين صحي سابق من جهة أخرى ، اما الموظفين القاتمين فيستم منحهم استمراريه شريطة التصريح الطبي و موافقة الشركة على هذه الحالات .
- يستثنى اعضاء الهيئة التدريسية و الدرجة الاولى و اطباء المركز الصحي و عائلاتهم من فترة الانتظار .
- لا تنطبق فترات الانتظار على اي موظف يتم تعيينه و لديه تأمين صحي سابق من شركة اخرى و تعتبر هذه الحالة حاله استمراريه .

مدة الانتظار	الاستثناء
٣ أشهر	١. البواسير و النواصير و الشق الشرجي و الفتق
٣ أشهر	٢. اللوزتين و الزوائد اللحمية و الجيوب و انحراف الوتيرة غير التجميلي
٣ أشهر	٣. تفقيت الحصى و استئصال المراره
٣ أشهر	٤. الدسك و جراحة الام الظهر، جراحة و تنظيف الركبة
٣ أشهر	٥. البيطانية الرحمية و استئصال الرحم و الاورام الليفيه، الاورام الحميده، الاكياس الدهنية و التآليل
٣ أشهر	٦. دوالي الأورده ، دوالي الخصيه ، القيله (اكياس مائية)
٣ أشهر	٧. عمليات الساد و ارتفاع ضغط العين
٣ أشهر	٨. امراض ضغط الدم و السكري
٣ أشهر	٩. عمليات القلب و الشرايين
كما ورد سابقاً	١٠. الحمل و الولاده

- الجهة عمل التأمين الصحي :- ( شبكة طبية معتمده ) .
- تقوم الشركة بتزويد المتعاقد بنماذج و بطاقة تأمين صحي للمعالجة بموجبها ضمن الشبكة الطبية المعتمده لدى الشركة .

الفريق الثاني

توقيع و ختم المؤمن له  
جامعة البترا



الفريق الأول

توقيع و ختم الشركة  
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين



Serve to Grow ... Grow to Serve

أقساط التأمين الصحي :-

درجة ثانية	درجة أولى	الفئة العمرية
٢٣٠	٢٤٠	من عمر ١ يوم حتى نهاية عمر ٢٢ عام
٣٨٠	٣٩٥	من عمر ٢٣ عام حتى نهاية عمر ٨٠ عام

• يضاف الى جميع الاسعار اعلاه ١% طوابع و ١% بدل خدمة اصدار وثاق التأمين

• طريقة دفع الأقساط :- ( شهري في نهاية كل شهر )



Serve to Grow ... Grow to Serve

الشمسات - شارع الشريف ناصر بن جميل - بناية رقم ٤١ - هاتف : ٥٥١٨٩٣٥ فاكس : ٥٥١٨٩٥٦ - ٦ - ٩٦٢ + ص.ب ١٤٣٥ عمان ١١٩٥٣ الأردن

Tel.: +962-6-5518935 Fax : +962-6-5518956 P.O.Box 1435 Amman 11953 Jordan

E-mail : info@euroarabins.com www.euroarabins.com

## مقدمة

توافق شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين و تضمن مقابل دفع الاقساط المذكورة في جدول العقد و استناداً الى التصريحات التي صرح بها حامل العقد / المؤمن له في طلب التأمين و وفقاً لشروط واحكام عقد التأمين و اية مرفقات تشكل جزءاً منه بان تقدم الى حامل العقد منافع و خدمات العناية الطبية و ما يتعلق بها من نفقات تكبدها المؤمن عليه وذلك بموجب نطاق التغطية الموضح في العقد .

**تعريفات عامة :** يكون للكلمات و العبارات و المصطلحات المستخدمة في عقد التأمين التفسيرات المخصصة لها اذناه .

**الشركة :** شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين .

**المؤمن له :** الشخص الذي تقدم بطلب للحصول على عقد التأمين بصفة الشخصية أو بالنيابة عن و باسم العاملين لديه و تابعيهم القانونيين و تم قبول طلبه رسمياً من قبل شركة التأمين و الذي تعهد بتسديد اية مبالغ تستحق بموجب عقد التأمين .

**عقد التأمين :** العقد ( كما هو معروف في المادة [ ١ ] من الشروط العامة ) الذي تضمن شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بموجبه وفقاً للاحكام و الشروط و التحديدات و الاستثناءات و غيرها من الشروط الواردة هنا دفع نفقات المنافع المذكورة في جدول العقد و ملاحقه و مرفقاته ( و المسماه فيما بعد جدول العقد ) .

**فرد يشمله التأمين :** تعني الموظف و أي معال ( ذكر أو انثى ) مؤمن عليه بموجب هذا العقد شرط أن يكون القسط المتوجب عليه دفع من قبل المؤمن له .

**المعال :** تعني افراد اسرة الموظفين (حسب دفتر العائلة ) على ان تكون الفئه العمريه للابناء كالاتي :-

• الابن من عمر يوم لغاية ٢١ سنة .

• البنات غير المتزوجات و ذوي الاحتياجات الخاصه فوق سن ٢٢ سنة .

**المؤمن عليه :** كل فرد يشمله عقد التأمين .

**تاريخ بدء سريان مفعول عقد التأمين :** من الدقيقة الاولى بعد الساعه ١٢ ليلاً بحسب التوقيت المحلي من اليوم و الشهر و السنة المحددين في جدول العقد لأول مرة و لدى كل تجديد لاحق له .

**تاريخ انتهاء سريان مفعول عقد التأمين :** الى الدقيقة الاخير له للساعه ١٢ ليلاً بحسب التوقيت المحلي من اليوم و الشهر و السنة المحددين في جدول العقد .

**الجهات الطبية :** يصدر من الشركة كتيب بالجهات المعتمدة لمعالجة المنقوعين و يشمل الاطباء و المستشفيات المختبرات و الصيدليات و اية جهة طبية اخرى و لا تنلزم الشركة باية نفقات طبية ما لم تكن صادرة عن جهة طبية معتمدة باستثناء الحالات المرضية الطارئة و المستعجلة و التي لا تسمح بالتأجيل .

**مستشفى :** تعني مؤسسة مسجلة قانوناً و مرخص لها كمستشفى ، تفتح طوال الوقت ، مهمتها الاساسية القيام بعناية و معالجة المرضى و المصابين المقيمين فيها ، و التي يكون لديها فريق مكون على الاقل من طبيب مرخص و متأهب للعمل في أي وقت ، و التي تقدم يوماً\* ( اربعة و عشرون ساعة ) خدمات التمريض بواسطة ممرضين مسجلين قانوناً ، و التي تكون مجهزة بمختبر ، عيادة اشعة و بغرفة عمليات يعطى البنج فيها تحت اشراف طبي صحيح كما تجري فيها العمليات الجراحية من قبل جراحين مرخصين ، و التي ليست بصفة اساسية عيادة أو بيتاً للنفاه او للراحة او للتمريض او أي مؤسسة مماثلة او أي مكان لمعالجة مدمني الكحول و المخدرات او مستشفى عسكري او بيتاً للجندي او أي مؤسسة مجانية لا تتقاضى حسب القانون أي بدل عن الخدمات التي تؤديها .

**خدمات المستشفى :** تعني اية خدمات يقدمها المستشفى خلال اية اقامة يشملها التأمين و المقدمة بانتظام من قبل المستشفى باستثناء اجور العمليات الجراحية ( اخصائي الجراحة ، اخصائي التخدير ) و زيارات الطبيب ( استشارة و اشراف ) و تكاليف اجور الغرفة اليومية .

**اقامة / المعالجة داخل المستشفى :** تعني المعالجة للحالات التي لا يمكن معالجتها لدى العيادات الخارجية و المكوث داخل المستشفى لمدة لا تقل عن اربع و عشرين ساعة ، كما انه و لاغراض هذا العقد ، تعتبر اقامتان او اكثر في المستشفى كاقامة واحدة الا اذا كانت اسباب هذه الاقامات مختلفة و لا تعتبر المعالجة لدى العيادات الخارجية او الطوارئ معالجة داخل المستشفى .



Serve to Grow .. Grow to Serve

## شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين م.ع.م Euro Arab Insurance Group Plc.

الطبيب : تعني الطبيب العام أو الاختصاص المؤهل والمرخص قانونياً على أن يكون غير المؤمن عليه

زوجته أو أحد فروع أو أصوله حتى الدرجة الثانية .

**المختبرات الطبية والإشعاعية :** تعني المصاريف المتكبدة من قبل المؤمن عليه عن الفحوصات المخبرية و الصور الشعاعية سواء تمت تلك التحاليل أو الصور داخل المستشفى أو في أي مختبر أو عيادة مرخص لها و المحولة فقط من قبل الطبيب المعالج و التي تكون بالضرورة لنفس الحالة المرضية على أن لا تزيد تكاليف تلك التحاليل و / أو صور الأشعة عن المبلغ المحدد في لائحة المنافع لهذا العقد .

**العمر :** يحق لكل منتفع الانضمام الى برنامج التأمين الصحي حتى بلوغه سن ٨٠ عام بالنسبة للموظف / الموظفة أو الزوج و الأبناء حسب تحديدات العقد .

**إصابة أو حادث :** تعني أي إصابة جسدية طارئة عرضية و غير متوقعة و خارجية حصلت للمؤمن عليه و غير مستتاه خلال سريان العقد .

**مرض :** يعني مرض المؤمن عليه غير المستثنى و الذي يبدأ عندما يكون هذا العقد لا زال ساري المفعول .

**المرض المزمن :** هو المرض طويل الامد الذي يظهر في أي وقت و ان اختلفت اعراضه ( نتيجة تلقي علاج لذلك المرض أو اتباع نمط معين في حياة المريض و انه في حال توقف المريض عن تناول ذلك العلاج أو اذا عاد الى ممارسة حياة طبيعية فان ذات المرض سوف يعاوده مرة ثانية ) . أي ان المريض يحتاج الى علاج مدى الحياة .

**الحالات الاضطرارية :** تعني الحالات المرضية الناتجة عن مرض أو إصابة جسدية غير مستتاه تتطلب عناية مشروعة من ذوي الاختصاص نظراً لوجود اعتلال جسدي يتطلب معالجة طبية أو جراحية يجب إجراؤها في مكان حدوث الإصابة و لا يمكن تأخيرها و تستدعي الإقامة في غرفة الطوارئ في مستشفى سواء تبعها أو لم يتبعها استشفاء و التي لا يمكن معالجتها في العيادات الخارجية .

**التسعيرة :** تعني التسعيرة المعتمدة و المقررة من قبل الجهات الرسمية الأردنية و المتفق عليها ضمن شروط العقد .  
**التكاليف اليومية للغرفة و الغذاء :** لغاية حدود خدمات المستشفى كما هو مبين في لائحة المنافع لهذا العقد و للمسدة التي يكون خلالها المؤمن عليه أو أي فرد يشملها التأمين مقيماً في المستشفى .

**مصاريف الجراحة :** تعني المبالغ المخصصة للدرجة المحددة في لائحة المنافع لهذا العقد و حسب تسعيرة نقابة الأطباء و أي اجراء جراحي يجري في المستشفى على أن يكون قد تم من قبل طبيب مرخص له اجراء مثل تلك الجراحة .

**العقاقير و الادوية :** تعني المصاريف المتكبدة من قبل المؤمن عليه عن العقاقير و الادوية ( المسجلة رسمياً كدواء فقط ) التي توصف من قبل الطبيب المعالج و استعمالها مسموح به لنفس المرض على أن لا تزيد تكاليفه عن المبلغ المحدد في لائحة المنافع لهذا العقد .

**المعالجة خارج المستشفى :** ويقصد بها الخدمات التي يمكن ان تقدم بموجب عقد التأمين فيما يتعلق باستشارات الطبيب و الادوية الموصوفة و الفحوصات المخبرية و الشعاعية و التي لا يتطلب ادائها أي استشفاء أو علاج داخل المستشفى ( و تعتبر غرفة الطوارئ في المستشفى و كل ما يتعلق بها من اشعة و مختبر و صيدلية من سقف العلاج خارج المستشفى ) .

**حالة مرضية سابقة للتأمين :** أي حالة مرضية مشخصة و معروفة للمؤمن عليه أو اية حالة نتجت عن إصابة أو مرض و تم علاجها بواسطة الادوية أو الجراحة أو تم اعطاء نصيحة طبية بشأنها قبل تاريخ التحاق المؤمن عليه بعقد التأمين .

**فترة الانتظار :** الفترة التي تبدأ من تاريخ التحاق المؤمن عليه و لا يتم خلالها تغطية الحالات المرضية المغطاه بموجب عقد التأمين و التي تم الاتفاق عليها .

**حدود التعويض :** اذا اقام المؤمن عليه في مستشفى مرخص ( خارج الشبكة الطبية ) خلال سريان مفعول العقد نتيجة لإصابة أو لمرض مشمول و بناء على توصية و تصديق طبيب تدفع الشركة للمؤمن عليه مع التقيد بالنصوص و الشروط و التحديدات الواردة في العقد أو التي يمكن ان تلحق به و بعد استلامها للادلة الثبوتية اللازمة تكاليف الخدمات التالية المؤداة خلال أي قامة واحدة يشملها التأمين و المقدمة من قبل تلك المستشفى :

- استعمال غرفة العمليات و غرف المعالجة و خدمات التمريض و التجهيزات
- العقاقير و الادوية الموصوفة من قبل الطبيب المعالج
- الضمادات و الواح التجبير و قوالب الجبصين العادية
- فحوصات المختبر
- التخطيطات الكهربائية للقلب
- فحص قوة الاستجابة
- البنج و الاكسجين مع ما تستلزمه من تدابير لاعطائها
- الفحوصات باشعة لكن و ما يمثلها من فحوصات
- المحاليل و الحقن في الوريد
- اعطاء الدم أو البلازما
- سيارة الاسعاف من أو الى المستشفى

Serve to Grow .. Grow to Serve

- الاشراف الطبي في المستشفى ويتضمن زيارة الطبيب المعتمد لذلك المريض يوميا ( وبعده أقصى زيارة واحدة يوميا ) ولا يحق للطبيب المشرف المعتمد ان يتقاضى أية اجور في حالة عدم زيارته للمريض في ذلك اليوم .
- الاشراف الطبي قبل اجراء عملية جراحية يكون مجانا ولمدة ثلاثة ايام واذا زاد يحسب للطبيب اشراف عادي
- الاشراف الطبي بعد العملية ولمدة اسبوعين تحسب من ضمن اجور عملية واذا زاد الاشراف عن اسبوعين يضاف للطبيب بدل اشراف يومي عن المدة الاضافية .
- اذا قام الجراح باجراء عمليتين او اكثر في غرفة العمليات لنفس المريض وفي ذات المرة تحسب الاجور كما يلي :-
- أ- تدفع الاجور كاملة ( ١٠٠% ) عن العملية ذات الاعتاب الاكثر والمحسوبة بحسب لائحة الاجور الصادرة عن نقابة الاطباء ويضاف اليها ( ٥٠% ) من اجور العملية التي تليها في الاعتاب ويكون لها مبرر طبي أي ( سبب مرض ) سواء في نفس الجرح او في جرح اخر .
- ب- لا تحسب الاعتاب على اكثر من عمليتين يجريهما الجراح نفسه في نفس الجرح ونفس الجلسة .
- ت- تحسب اجور العمليات بكافة انواعها ( صغيرة متوسطة او كبرى ) بحسب لائحة الاجور الصادرة عن نقابة الاطباء وحسب شروط العقد والعمليات التي لم يرد ذكرها في لائحة الاجور تقاس على مثيلاتها.

### الشروط العامة

#### المادة (١) عقد التأمين :

ان نموذج طلب التأمين المقدم من حامل العقد والبيانات عن طالب التأمين والمقدمه والتعريفات والشروط العامة ونطاق التغطية المعتمد بجميع تحديدهات واستثناءاته وجنول العقد واي تظهير ( تظهيرات ) او ملحق ( ملاحق ) لاي مما ذكر اعلاه تشكل جميعا العقد الكلي بين الاطراف المتعاقدة والمشار اليه فيما بعد بعقد التأمين ان أي تعديل او اضافة على عقد التأمين لن يكون ساري المفعول الا اذا حرر خطيا وامهر بتوقيع وختم شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين وليس لاي شخص آخر صلاحية تعديل هذا العقد او التنازل عن أي من شروطه واحكامه ويتحمل حامل العقد اية رسوم او ضرائب او طوابع تفرض على عقد التأمين وملحقاته .

#### المادة (٢) صنف الموظف :

تسري احكام هذا التأمين على الموظفين المثبتين في خدمته ويتم تزويد الشركة بكشوفات الموظفين او نسخة من كتب تعيينهم ودرجات تأمينهم عند بداية اشتراكهم و يجوز تعديل درجة الموظف اثناء فترة سريان الاتفاقية شرط تزويدنا بكتاب رسمي من الجامعه.

#### المادة (٣) نطاق التغطية المعتمد :

ان نطاق التغطية المعتمد الخاص باي مؤمن عليه هي مجموعه منافع العناية الطبية بتحديداتها وتغطياتها واستثناءاتها أي البرنامج الذي اختاره حامل العقد وقبلته شركة التأمين ويخضع منح هذه المنافع ل :-

- الشروط والاحكام والاستثناءات العامة لعقد التأمين
- للاستثناءات والشروط الخاصة ( ان وجدت ) لاي مستوى من الخدمة او المنفعة )
- ان نطاق التغطية المعتمد لكل مؤمن عليه مبيّن في جدول عقد التأمين وبيّن جدول العقد التغطيات الممنوحة للمؤمن عليه ويحدد اساس التعويض والدرجات والسقوف والمشاركة واية شروط خاصة تتعلق بمستوى الخدمة او المنفعة وذلك حسب طبيعة الخدمات الطبية ومقدم الخدمة المعتمد .

#### المادة (٤) شمول الزوج / الزوجة بالتأمين :

اذا تزوجت الموظفة ولم يتم اشرالك زوجها بالتأمين فيستمر شمولها بهذا التأمين وبالشروط المطبقة عليها كعزباء لحين تزويد الشركة بكتاب تعديل حالتها الاجتماعية ما لم يكن مؤمّن / مؤمنة لدى تأمين صحي اخر .

#### المادة (٥) اشتراك افراد العائلة :-

- يكون اشتراك افراد أسر الموظفين (حسب دفتر العائلة ) في التأمين الصحي وفقا للمعايير والتحديدات التالية :-
- يمكن اشتراك افراد أسرة الموظف الواحد عند بدء عقد التأمين فقط وفي نفس الدرجة ( ولا يجوز ذلك اثناء سريان السنة التأمينية ) ما عدا حالات الزواج والولادة الجديدة وذلك بموجب ملحق صادر عن الشركة .
- لا يجوز لافراد أسرة الموظف الواحد الانسحاب من عقد التأمين طوال السنة التأمينية ويستثنى من ذلك البنت التي تتزوج او من حصل على تأمين من جهة اخرى او ما شابهه .
- يتم اشتراك جميع عائلة الموظف الواحد على اساس دفتر العائلة وحسب تعريف المعال الوارد سابقا
- الزامية اشتراك مال يقد عن تسعين بالمئة من أسر الموظفين المتزوجين العاملين لدى المؤمن له بتاريخ بدء التأمين

Serve to Grow .. Grow to Serve

## شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين م.ع.م Euro Arab Insurance Group Plc.

- تقدم كافة التغطيات المذكورة في العقد لكل موظف عينه المؤمن له بعد بدء التأمين وطلب اضافته اعتباراً من تاريخ تعيينه وقبلت الشركة طلب اضافته .

- يشطب اسم المؤمن عليه ( افراد أسرته ان وجدت ) فقط عند انتهاء خدمته لدى المؤمن له لاي سبب كان .

### المادة (٦) الزامية التأمين :

يكون التأمين لموظفي ومستخدمي المؤمن له تبعاً للكشوفات الواردة من الفريق الثاني حيث تشمل التغطية كافة الموظفين/الموظفات لغاية سن ٨٠ عاماً وما يجاوز ذلك يصدر به قرار من الشركة .

### المادة (٧) المنطقة الجغرافية :

تقتصر نفقات العلاج الطبي والاستشفاء واجور المختبرات والفحوصات بانواعها الخاصة بموظفي او موظفات المؤمن له والمنصوص عليها في هذا التأمين على المعالجة داخل و خارج المملكة و حسب الاسعار المعتمدة ما لم يرد اية تغطيات لمناطق جغرافية اخرى في بنود العقد .

### المادة (٨) الاقساط :-

تدفع الاقساط المستحقة على حامل العقد مقدماً كما هي محددة في جدول العقد او حسب طريقة الدفع المتفق عليها بين حامل العقد والشركة ولا تبدأ التغطية التأمينية الممنوحة من قبل الشركة وفق عقد التأمين الا بعد دفع القسط الاول بالكامل وفي حالة عدم دفع أي قسط تأمين في تاريخ استحقاق يتم الغاء العقد بعد منح المؤمن له مهلة منتها ٣٠ يوماً من تاريخ الاستحقاق ويكون حامل العقد مسؤولاً عن دفع القسط المستحق لغاية تاريخ الالغاء وكذلك اية مبالغ مترتبة عليه ويتم الثبات دفع القسط باصدار ايصال فقط من ممثل مفوض قانوناً من الشركة وليس بأية طريقة اخرى

### المادة (٩) الاستثناءات :

تستثنى الحالات ( المذكورة في قائمة الاستثناءات المرفقة ) المرضية والمعالجات والنفقات المترتبة عليها من احكام هذا التأمين ولا تعتبر الشركة مسؤولة عنها ما لم ينص عليها صراحة في العقد .

### المادة (١٠) انتهاء خدمات الموظف :

إذا انتهت خدمة الموظف / الموظفة من العمل لدى المؤمن له لاي سبب كان فلا تكون الشركة ملزمة بدفع اية معالجة يتقدم بها بعد تاريخ انفصاله عن العمل

### المادة (١١) اساءة استخدام عقد التأمين :

إذا ثبت ان المؤمن عليه قد اساء استخدام الخدمة التأمينية بأي شكل من الاشكال وكذلك اذا ثبت انه سمح لاشخاص اخرين بالاستفادة منها بشكل مخالف للعقد يحرم الموظف /الموظفة من التأمين لمدة تقررهما الشركة ، اذا زور المؤمن عليه حالات طبية وترتب على ذلك نفقة الزمت بها الشركة يكون حامل العقد /المؤمن له مسؤولاً عن تسديدها للشركة مع حق الشركة بالرجوع على المنتفع شخصياً .

### المادة (١٢) انتهاء عقد التأمين :-

يحق لاي من الفريقين انتهاء هذه الاتفاقية لاي سبب كان شريطة اشعار الفريق الاخر بالانغاء و / أو الرغبه بفسخ هذه الاتفاقية قبل مدة ٩٠ يوماً من تاريخ الانغاء أو الرغبه بفسخ العقد .  
حيث يستحق للفريق الثاني في حال انتهاء عقد التأمين من قبل احد الطرفين استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من العقد ويستمر تحمل مصاريف كافة الحالات السابقة و حتى تاريخ انتهاء مدة الاشعار البالغه ٩٠ يوماً .

### المادة (١٣) الوثائق المطلوبة لصرف معالجات الحالات المشمولة ( خارج الشبكة الطبية) :-

- يلتزم المؤمن عليه بتزويد الشركة خلال مدة ٣٠ يوماً على الاكثر من تاريخ المعالجة باصول المستندات التالية :-
- تقرير طبي موضحاً به الشكوى وطبيعة المرض .
- ايصال باتعاب الطبيب المقبوضه .
- وصفة الطبيب للأدوية والفحوصات المخبرية والشعاعية وفاتورة الصيدلية والمختبرات والاشعة ( اذا تم اجراء أي منها ) مع النتائج
- فاتورة المستشفى التفصيلية عن أي اجراء او اية ادوية صرفت خلال مدة الإقامة و/او اية تقارير تطلبها شركة التأمين
- اذا لم يتم المؤمن عليه بالالتزامات المنصوص عليها اعلاه وتاخر في القيام بها سقط حقه في أي تعويض بمقتضى هذا العقد
- في جميع الاحوال لا يعتبر استلام الشركة لاية مطالبة قرينة على اقرارها باستحقاق التعويض .

Serve to Grow ... Grow to Serve

**المادة (١٤) سقوط الحق في التعويض :**

- تسقط كافة الحقوق المؤمن عليه في التعويض بموجب هذا العقد في الحالات التالية :-
- اذا تطوت المطالبة على الغش على أي نحو كان .
- اذا قدمت او استعملت اية بيانات مزورة او مظللة تعزيزا للمطالبة او لقبول تأمينه .
- اذا اخفيت أي بيانات كان يجب تقديمها .
- اذا سلك المؤمن عليه او من ينوب عنه طرقا او اساليب احتيالية بغية الحصول على اية منفعة بموجب هذا العقد .

**المادة (١٥) الفحوصات الطبية :**

للشركة الحق ان تقوم بفحص المؤمن عليه في الاوقات وعدد المرات المعقولة التي تطلبها .

**المادة (١٦) الاجراءات القانونية :**

يعتبر هذا العقد صادرا في المملكة الاردنية الهاشمية و بالتالي فان صلاحية النظر باي خلاف ينشأ عنه يتم تطبيق القانون الاردني و يكون الاختصاص لمحاكم عمان قصر العدل في حال عدم الاتفاق الودي بين الفريقين.

**المادة (١٧) تفسير العقد :-**

في حالة عدم وضوح أي فقرة او نص في هذا العقد على المؤمن له الاتفاق مع الشركة على المعنى المقصود من أي مادة او فقرة غير واضحة و مدى انطباقها على الحالات التي تتطلب تفسيرا" و يوثق ذلك التفسير من قبل الطرفين .

**المادة (١٨) التحويل :-**

يمنع تحويل أي تعويض بموجب هذا العقد بمعنى انه لا يقبل تحويل اية حقوق مادية تعويضات" من منتفع الي أي كان ، فمسؤولية الشركة تنحصر في صرف التعويضات الي المنتفعين من خلال المؤمن له ( حامل العقد ) .

**المادة (١٩) الاخطارات :-**

تكون جميع الاخطارات و الاتصالات التي تطلبها احكام هذا العقد تحريرية و توجه الي العنوان المذكور فيها لكل من الشركة و المؤمن له .

**المادة (٢٠) شروط التعويض :-**

لا يجوز ان يكون التامين على أي حال من الاحوال مصدر ربح للمؤمن عليه و انما الغرض الوحيد منه و هو تعويض المؤمن عليه عن الاضرار التي لحقت به بحسب قيمتها الحقيقية و حسب شروط العقد .

**المادة (٢١) السهو و / أو الكتمان و / التصريح الخاطيء في اية بيانات تتعلق بالمؤمن عليه :-**

اذا وقع سهو او كتمان او تصريح خاطيء من جانب المؤمن له او المؤمن عليه ، و كان هذا السهو أو الكتمان او التصريح الخاطيء سببا في قبول التامين فان حقه في التعويض يسقط نهائيا" و يحق للشركة استرداد اية مبالغ تم اتفاقها على معالجه المؤمن عليه مع الاحتفاظ بحق الشركة ان تطلب أي تعديل او فسخ العقد او حذف المؤمن عليه بدون ارجاع الاقساط .

و على حامل العقد اعلام شركة التامين بصورة فورية عن أي تغيير يطرأ اثناء سريان عقد التامين او عند تاريخ التجديد على مهنة و نشاط و مكان اقامة المؤمن عليه المغطى بموجب عقد التامين و تحتفظ شركة التامين نتيجة ذلك بحق اعادة النظر في شروط و احكام و اقساط عقد التامين بما في ذلك حذف المؤمن عليه من التامين ايضا" .

**المادة (٢٢) امكانية تغيير القسط :-**

يحق للشركة بالاتفاق مع المؤمن له تعديل القسط شريطة ان ترسل للمؤمن له اشعار خطي بذلك قبل أي تاريخ استحقاق بثلاثين يوما" على الاقل ، و يحق للشركة عدم تجديد العقد عند انتهاء مدته و بذلك يتم الرجوع وفقا لما ذكر بالمادة رقم (١٢).

**المادة (٢٣) مهلة التأخير المسموح بها :-**

ان عدم دفع أي قسط غير القسط الاول بتاريخ استحقاقه يعتبر تخلفا" عن الدفع و تمنح الشركة مهلة اقصاها ثلاثين يوما" لدفع مثل هذه الاقساط و تطبيق المادة (٨) في حال الاستمرار بعدم التسديد .

**المادة (٢٤) انتهاء العقد :-**

ينتهي مفعول التامين بموجب هذا العقد تلقائيا" اذا بقي القسط المتأخر غير مدفوع اعتبارا" من تاريخ نهاية مهلة التأخير المسموح بها و / أو حال اكتشاف حالات اساءة استخدام لنظام التامين من قبل أي فرد يشمله التامين وفقا" لما ذكر بالمادة (١٦) ، كما ينتهي مفعول التامين بالنسبة لاي فرد يشمله التامين في :

Serve to Grow ... Grow to Serve

- تاريخ انتهاء التأمين بموجب العقد . ( لو ) .
  - التاريخ الذي لا يعود فيه مثل هذا الفرد " معال " كما هو محدد انفا . ( أو ) .
  - طلب الغاء التأمين الذي يطلب فيه المؤمن له انتهاء التأمين بالنسبة الى الافراد الذين يشملهم التأمين .
  - بلوغ المؤمن عالية سن الثمانون .
  - انتهاء خدمات المؤمن عالية لاي سبب كان .
- المادة ( ٢٥ ) آلية عمل نظام الجهات الطبية المعتمدة :-  
يكون من المفهوم و المتفق عليه صراحة ان آلية عمل التأمين الصحي تعمل و وفقا لنظام الجهات الطبية المعتمدة لدى الشركة و التي تتلخص فيما يلي :-

- اعتماد اطباء مختصين في كافة المجالات الطبية و عامين لزيارتهم من قبل المنتفعين في مناطق جغرافية مختلفة .
- اعتماد صيدليات ، مختبرات و عيادات اشعة في مناطق جغرافية مختلفة .
- تحويل المنتفعين الى المستشفيات المعتمدة من قبل الطبيب الاخصائي المعتمد فقط .
- لا تدفع الشركة اية نفقات طبية ما لم تكن صادرة من جهات طبية معتمدة من مستشفيات و اطباء المركز الصحي في كافة المجالات الطبية لزيارتهم من قبل المنتفعين على ان يتم صرف الدواء الموصوف من طبيب معتمد و من صيدليات معتمدة و اجراء الفحوصات المخبرية و المجهريّة و الصور الشعاعية المطلوبة من قبل الطبيب المعتمد لدى مختبرات و عيادات الاشعة المعتمدة و يشترط تدفع النفقات الطبية الصادرة عن جهة طبية غير معتمدة ثبوت تعذر مراجعة الجهات الطبية المعتمدة تعذرا "كليا" و ذلك حسب الحد الادنى للاسعار المعتمدة و حسب شروط العقد .
- يقوم المنتفع في الحالات الاضطرارية او الاستثنائية ( و التي يترك تقديرها للشركة ) التي تستوجب الذهاب الى جهة طبية غير معتمدة الدفع مباشرة الى تلك الجهات و من ثم ارسال الفواتير الاصلية الى الشركة للتعويض عنها حسب الحد الادنى للاسعار و حسب المادة ( ١٣ ) و حسب نسبة التعويض المذكورة في لائحة المنافع .
- اذا اضطر الموظف لزيارة بيت الطبيب ليلا" او لاستدعاء الطبيب نهارا او ليلا الى منزل الموظف في ايام العمل الاعتيادية او اثناء ايام العمل الاسبوعية الرسمية يعرض عنها حسب الحد الادنى للاسعار الرسمية المعتمدة .
- كل ما لم يرد ذكره يكون خاضع للحد الادنى لاسعار نقابة الاطباء الاردنية و الجهات الرسمية و المتفق عليها ضمن شروط العقد .
- و لا تتحمل الشركة اي مسؤولية قانونية نتيجة معالجة اي موظف او منتفع لدى أي جهة طبية معتمدة و غير معتمدة .
- يتم تزويد المؤمن له بكشوفات خاصة بنسبة التحمل و ذمم المعالجات للحالات غير المشمولة بتغطيات العقد أو الحالات المعالجه بعد تاريخ حذف المنتفع من التأمين و يتعهد المؤمن له بسداد هذه المبالغ خلال اسبوعين لتسليمة الاشعار احتفاظ الشركة بالرجوع على المنتفع شخصيا " .



Serve to Grow .. Grow to Serve



## تعليمات مكافحة غسل الاموال

استناداً الى تعليمات هيئة التأمين رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١٠ ( تعليمات مكافحة غسل الاموال في أنشطة التأمين ) فإنه يكون من المفهوم و المتفق عليه صراحة و بالرغم من أي نص مخالف بوثيقة التأمين بأنه يحق لشركة المجموعة العربية لاوروبية للتأمين م.ع.م. فسخ وثيقة التأمين في حال عدم التمكن من الحصول على المعلومات الكاملة من العميل و التي تمكنها من القيام بمتطلبات التحقق من هوية و نشاط المؤمن له و/أو المستفيد.

الفريق الثاني

١١/١١

توقيع و ختم المؤمن له  
جامعة البترا



الفريق الاول

توقيع و ختم الشركة  
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين



Serve to Grow ... Grow to Serve

### الاستثناءات

- لا يغطي التأمين كافة الحالات ، الأسباب ، والخدمات والعلاجات ، الاصابات ، الامراض ، والعجوزات التالية وتعتبر مستثناة من التأمين ما لم تكن مذكورة في جدول المنافع (التغطيات) :-
1. الانتحار ومحاولة الانتحار أو إيذاء الذات أو محاولة ذلك عمداً .
  2. ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم أو الاثتراك في فتنه أو مشاجرة (الحالات القضائية بجميع انواعها) .
  3. جميع الحالات الناتجة عن الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الاجنبي ، الاعتداءات أو العمليات شبة الحربية (الاصال العسكرية ، سواء أكانت حرب معلنة أو لا ) للحرب الاهلية ، التمرد ، الثورة ، الاحكام العرفية ، اعمال الارهاب ، بالإضافة الى اعمال الشغب .
  4. الحوادث والحالات المرضية الناتجة عن نشاطات رياضية خطيرة كسباق السيارات ، تسلق الجبال ، ركوب الدرجات الفارية ..... الخ .
  5. جميع الحالات الناتجة عن ادمان الكحول والمخدرات والمواد التي تحدث الهلوسة .
  6. التلوث الاشعاعي والنووي والكيماوي ، المفاعلات الذرية ، المخلفات للمعدات العسكرية المخلفات للمواد النووية ، التلوث الكيماوي .
  7. الزلازل ، الفيضانات ، ثوران البراكين ، الانجرافات الارضية والاططار الطبيعية الاخرى .
  8. جميع الحالات السابقة للتأمين غير المصرح عنها بطلب الانتساب .
  9. مرض النهام فقدان الشهية العضالي ، الفشل الكلوي وشيل الكلى مرض نقص المناعة (AIDS) و جميع الحالات المرضية والقوصات الطبية ذات العلاقة به ، الشيخوخه ( الكهل ) ، الزهيمر ( الخرف ) ، الامراض العقلية ، مشاكل النوم ، الكساح .
  10. الجراحة التجميلية والمعالجة التجميلية والادوية الخاصة بها ، الا اذا كانت ناجمة عن حادث مشمول بهذا التأمين .
  11. حب الشباب التهاب بصليات الشعر ، الكلف ، تساقط الشعر ، الهرمونات ، الفيتامينات ( باستثناء المتعلقة بالحمل ) والصدفية البيهاق ، الثلون الجلدي و الحرق الناتجة عن اشعة الشمس .
  12. العناية بالمنتجعات ، الحجر الصحي ، الامصال ، الختان ، الامراض الجنسية ، موانع الحمل ، الطب الاتصالي و كل ما يتعلق بالهرمونات والخصوية الفحص الروتيني .
  13. أية امور تكون من مسؤولية السلطات الحكومية ، الاصابة او المرض القابل للتعويض بموجب اي قانون أو تشريع أو اي نظام اخر بما فيها اصابات العمل وامراض المهنة المشمولة بموجب قانون الضمان الاجتماعي و حوادث السير من قبل الجهة المسببة للحالة .
  14. الحالات من اجل تصحيح السمع والنظر (الليزر و الليزك ) ، الاجهزة المساعدة للسمع والنظر الا اذا كانت ناتجة عن حادث مشمول بمقتضى عقد التأمين .
  15. جراحة الاسنان والفكين ، اللثة الا اذا كانت ناتجة عن حادث مشمول في التأمين وفي هذه الحالة يستثنى تركيب الجسور والاسنان .
  16. الخلل العقلي والنفسي ( الامراض العقلية والنفسية ) والادوية المهدئة والعصبية ، امراض الصرع ، الامراض الخلقية والوراثية والحول حالات السلس البولي والتبول اللارادي .
  17. تركيب الاطراف الصناعية وزراعة الاعضاء والاجهزة الطبية المساعدة مثل : منظم القلب ، الصمامات الصناعية للقلب ، العدسات اللاصقة ، الزكية الصناعية ، والمفصل الصناعي ، اجهزة المعالجة التنفسية ، المشدات ، اجهزة تثبيت الفكين ، العكازات ، مشدات الرقبه ، المقعد المتحرك .
  18. الامراض السارية ، المعدية والوبائية وامراض المناعة والسرطان والاورام ، التهاب الكبد الوبائي ، حمى البحر الابيض المتوسط ، و التهاب الرئوي اللانمطي (SARS) ، والامراض التي تكفلها الدولة .
  19. أي معالجة داخل المستشفى أو فحوصات أو غيرها من الاجراءات الطبية التي يمكن القيام بها خارج المستشفى دون تعريض حياة المؤمن له للخطر .
  20. جميع العلاجات غير المسجلة بوزارة الصحة كدواء ، أكثر من عبوة دواء واحدة باستثناء المضادات الحيوية و الفطرية و الطفيلية .
  21. المعالجة بالجاما نايف ، نتائج المعالجات الكيماوية ، فحص الحساسيه الشامل ( Allergic Test ) .

الفريق الثاني

توقيع و ختم المؤمن له  
جامعة البترا



الفريق الأول

توقيع و ختم الشركة  
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين



Serve to Grow ... Grow to Serve